

في مسألة الكتاب العدد المفروض بلاته بحرح بلته الثاني وهو بيان  
 مسألة للورثة فأضرب في ٣ حصل ٩ بلته ١٠ الباقي على البين الثلاثة لل  
 متعلم ان النصب ٣ مزا على السبعة حصل ١١ كالأول السادس  
 طريق الديار والدوم وهو ان يحل النصب دينا او معه من الدرهم  
 مقدار اقل عدوله فلهذا الحيز المفروض وتعمل كما في الرابع كذا لو اوسنة  
 ما فيه عند اشارة النظمه السابع طريق المقدار والشئ وهو ان يرض  
 كل المال نصيبا ومقدارا او شيئا ويحرح النصب وقد راجع  
 للوصية الثانية والباقي يقسم على صح ومخرج بالقسمة من الكسر  
 البعض يضاف المقدار والشئ بحسب ما فرض وبعد البسط يحصل  
 الصحيح ومقدار الكسر بعد البسط هو النصب في مسألة  
 الكتاب حل المال نصيب وفي مثل مخرج النصب ولتكن الوصية  
 الثانية الباقي لثلاثي تقسم على البين الثلاثة لعل ثلث الثلثين من  
 اذ قد سعى حل المال شي ونسعا وبعده البسط يبلغ او هو  
 الصحيح والنصب منه ٢ الثامن طريق الخطان ويحرمه الجماع  
 الكبير وهو ان يأخذ اى عدد شئ ومفروض منه نصيبا ويحرحه  
 وجوز الوصية الثانية من الباقي وما عي تقسم على صح الورثة وما  
 خرج بالقسمة ان كان مثل النصب الذي فرضه فذاك والا  
 فاعرف ما طالعها بالزيادة او النقص وهو الخط الاول محتاي عدد  
 شئ غير الاول واصنع فيه كما تقدم واعرف خطاه اريد ان يفتا

للحدوث بعده **والرابع** كالثالث في المدة ولكن الزوج ما يستفرشها  
 من حين الاعناق بان يكون باسعة كما قال القاضي حسين في معنى البان  
 سفره وحيسه ومرضه الذي لا يتاى معه الوطوفيه فو ان ظهرها  
 ان الولا لعق الام مباشرة كالأول لان اثبات النسب يد على بقية زوج  
 وقت العتق والثاني المنع لانه يكفي في النسب بالاحكام ولا يكتفي به في الولا وبحالسط  
 هذه المسائل وتعلمها كذا الفقه الطرية واوله اعلم اصل في اسئلة ولا الباشرة والسرية  
 زوج ولا وقطعه فقوله اول اعلم انه قد وجد في بعض نسخ هذا الكتاب ابيات زائدة عن العدة  
 خلق بعد البان عليه معنى صح وقد نقل بعض الفقهاء ان النافخ الحفها  
 بعد كاله ونحن نذكر الايات اوله الامثلة ونوضح معناها عده كرامتنا فانما الايات  
 ادهامه فروعها تشكل غير انها • مبينة مع مومة حين ثبت •  
 ٢ • اية لم يهرق ابن وابنه في شراب • ولا اب اشترى عبد فاعفده • ولا  
 ٣ • الزيد يموت الاب مملات عتيقه • فللا من مراث العقب • مسكلا •  
 ٤ • ولا حق في المراث لابنة معنق • عده لها نصف الولا • ناصلا •  
 ٥ • لان اضاها لا يعصبها ولا • لها ما لها • اراث هتاف تاملا •  
 ٦ • واخطا قوم ورتوها قدهوا • ممن باوت للعنق الرد الولا •  
 ٧ • ولومات هذا لان عراخته حوت • ملا عده رابع الكبريت حتى حولا •  
 ٨ • كذا ان تمت عنها العنق وقبله • احوها وكان الاب قد مات اول •  
 ٩ • ولومات عنها الاب حازت ثرائه • سوى ثمة فافنع بارادها بخلا •  
 هذا اخر الايات وسيع ان نضم اليها ضمنه مسائل اخري يكون

كتاب  
**هو قول**